

لا تافض كلام الاجابة باراد سابقا بمقتضى مثلاً فافض
 البتين زيادة الاحد على الآخر لان في النظام فلو لم
 يكن في الطرف المقابل لم يحقق الزيادة اصلاح وصفا
 او لا واما اذا لم يثبت الاجاد فمجرد ان يتقبل الزيادة
 الى الاواسط او ليس لها نظام متيقن فمجرد ان يتقبل
 الزيادة الى الطرف المقابل كما في الصورة الاولى فافض
 حقيقى وانظر في شكل نظرية من خواص هذا الحقيقى الى
 شكله والظاهر في كل اثنين المتفاوتين المتناهيين
 المنطوقين كسبعين اثنين والى كل من المتفاوتين
 المتناهيين الى المنطوقين كالجواب المتفق فان في
 الاول يتقبل الزيادة الى الطرف الاول وفراغنا يتقبل
 على ما كان عليه مكانا على وضعه الاول ولا يظهر ان الزيادة
 في الطرف من المتناهيين نفس البتين المتناهيين على مجموع
 واحدة اتي واحد كان فيكون مجموع مستقيم عند واحد
 من المتناهيين كسبعين اجاد وكونها الى في مجموع
 عند واحد من المتناهيين وانما في شكله فلا يتقبل
 انفسها وكونها الكلام في التفسيرات في مجموع

ينتج

ينتج الاستدلال بمجموعنا ان زيادة احدى ما اوردته من
 الاثبات الواجب حيث قال في شكله الثاني فان قلت الكلام
 من التطبيق من مجموعنا تناهي مجموعنا لا من غير ذلك الاجاد
 محدته ولا يلزم منه تناهي خارج مجموع الاول كيف وكل من ملكه
 مجموعنا على اجاد من متناهي واحد على الدرع من متناهي اجاد
 هناك حيث قال قلت بل يلزم تناهي خارج مجموع الاول فوجه
 ان يضاف من متناهي مجموعنا يتبع بعد سقوط الاجاد متناهي
 على عدة مجموعنا متناهي لا مجموع لا يكون مجموع اقل منه وذلك
 هو الاثنان فهو لا يزيد على ذلك مجموع المتناهي لا بقدر متناه
 هو عدة مجموعنا قليلا على سبعين كلام بعد سقوط الاجاد
 المتناهي من عدد مجموعنا الى ان واحد وكل فرد على الاجاد
 واحد من الاثنان قوله في مجموعنا مجموع الاول قوله لا يلزم
 على ذلك مجموعنا متناهي الى الاثنان الذي هو اخر مجموعنا
 عدد اقل التطبيق وينقل بعد التطبيق الى قوله بقدر تفاوت
 ما بين المتناهيين ولكنه اخر اكلين اجاد الى خارج اجاد
 اكلين عند قوله لا بقدر متناه هو عدة مجموعنا الى التمر
 انفسها او لا عند التطبيق اربعة مجموعنا وتوحيدها